

تعميم رقم: ١٦/١٣/٣

إلى جميع البعثات اللبنانية الدبلوماسية والقنصلية

الموضوع: معلومات عن المتقاعدين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية.

نودعكم ربطاً بصورة عن كتاب وزارة المالية رقم ١٠٨/ص١  
تاريخ ٢٠١٦/١/١١ ، مرفق به التعميم رقم ١١٠/ص١ تاريخ ٢٠١٦/١/١١ ،  
بخصوص تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بالمتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ  
٢٠١٣/١٢/٣١ وما قبل ، والمستفيدين من هذه المعاشات ، المقيمين خارج  
الأراضي اللبنانية .

وتطلب وزارة المالية من الاشخاص المذكورين الاعلاء ، تأمين  
المستندات المطلوبة وفقاً للنماذج المرفقة .

يرجى العمل على نشر هذا التعميم .

بيروت في ٢٠١٦/١/١٨

الامين العام

لوزارة الخارجية والمغتربين



وفيق رحيمه



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٥/١٠٨

١١ كانون الثاني ٢٠١٦

الدخلة الادارية

البريد الوارد ٨٢ / ١٣

تاريخ الورد ١ كانون الثاني ٢٠١٦

وزارة الخارجية والمغتربين  
= القلم =

13 JAN 2016

الرقم ٦٨٠ إلى حلا

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الموضوع: الإعلان عن تعميم جديد متعلق بأوضاع المتقاعدين المقيمين في الخارج.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تعرض وزارة المالية ما يلي:

في إطار تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بالمتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات، وإضافة معلومات وأساليب جديدة تسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل والضبط والرقابة، أصدرت وزارة المالية تعميماً بهذا الخصوص (مرفق رطباً)، يطلب فيه من هؤلاء المتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد، المبادرة إلى تأمين المستندات المطلوبة وفق نماذج مرفقة رطباً بهذا الكتاب.

بما أن بعض المتقاعدين أو المستفيدين من معاشات التقاعد مقيمون في الخارج، ويتعذر تبليغهم بالطرق المعمول بها على الأراضي اللبنانية.

لذلك،

نتمنى على جانبكم العمل على نشر التعميم المرفق بهذا الكتاب لدى كافة السفارات أو القنصليات اللبنانية في الخارج، والطلب إليها نشر هذا التعميم بالطرق المعتمدة لديها بغية التواصل مع اكبر عدد ممكن من المطلوب

إبلاغهم.


TR.

للحيل والى ارك

٤/١٤/١٦

١

٦٢ وزير المالية  
علي حسن خليل



تعميم: رقم ١٩/١٥٠ ١١ كانون الثاني ٢٠١٢

إلى المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات  
المقيمين على الأراضي اللبنانية

بهدف تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بالمتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد  
المذكورين أعلاه، وإضافة معلومات وأساليب جديدة تُسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل  
والضبط والرقابة على هذه المعاشات،


يُطلب من المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات  
المقيمين على الأراضي اللبنانية، تزويد دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية بما يلي:

- نموذج إقرار موقع من صاحب العلاقة مُعد لهذا الغرض ممكن الحصول عليه عبر موقع  
وزارة المالية الإلكتروني [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) أو لدى أي فرع من فروع ومكاتب شركة  
ليبان بوست.
- إخراج قيد عائلي أصلي لا تزيد مهلة إصداره عن ثلاثة أشهر قبل تقديم المستندات.
- إفادة سكن صادرة عن مختار المحلة أو القرية وعلى مسؤوليته للمتقاعد ولأفراد عائلته  
المستفيدين من معاش تقاعدي أو من تعويض عائلي.

يجب تقديم هذه المستندات كاملة ودفعة واحدة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ هذا

التعميم لدى أي مكتب من مكاتب شركة ليبان بوست حصراً واستلام إيصال بذلك وإلا، بعد هذه  
الفترة ستضطر وزارة المالية أسفياً إلى وقف صرف المعاشات لغير الملتمزين بهذا التعميم.

وزير المالية  
علي حسن خليل



مديرية الشؤون  
الإدارية  
البنانية  
طبق الأصل



تعميم: رقم ١١٠/١٥٧  
١١ كانون الثاني ٢٠١٢

إلى المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات  
المقيمين خارج الأراضي اللبنانية

بهدف تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بالمتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد  
المذكورين أعلاه، وإضافة معلومات وأساليب جديدة تُسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل  
والضبط والرقابة على هذه المعاشات،


يُطلب من المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات  
المقيمين خارج الأراضي اللبنانية، تزويد دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية بما يلي:

- نموذج إقرار موقع من صاحب العلاقة مُعد لهذا الغرض ممكن الحصول عليه عبر موقع  
وزارة المالية الإلكتروني [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) أو لدى السفارات أو القنصليات اللبنانية.
- إخراج قيد عائلي أصلي لا تزيد مهلة إصداره عن ثلاثة أشهر قبل تقديم المستندات.
- إفادة سكن صادرة عن مختار المحلة أو القرية وعلى مسؤوليته للمتقاعد ولأفراد عائلته  
المستفيدين من معاش تقاعدي أو من تعويض عائلي.


يجب تقديم هذه المستندات كاملة ودفعة واحدة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ هذا

التعميم عبر البريد المضمون الموجه إلى وزارة المالية-دائرة صرف معاشات التقاعد وإلا، بعد هذه  
الفترة ستضطر وزارة المالية أسفةً إلى وقف صرف المعاشات لغير الملتزمين بهذا التعميم.

وزير المالية  
علي حسن خليل



مديرية الشؤون  
الإدارية  
وزارة المالية



## إقرار من مستفيد

رقم التسجيل: \_\_\_\_\_

تاريخ التسجيل: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

--	--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الإسم الثلاثي للمتقاعد/ة المتوفي/ة: \_\_\_\_\_

الإسم الثلاثي للمستفيد/ة: \_\_\_\_\_

صلة القرابة بالمتقاعد/ة:  أرمل  ابنة  ابن  والدة  والد  غيره حدّد: \_\_\_\_\_هل تملك أو تملكين جنسية غير اللبنانية؟  كلا  نعم: حدد البلد \_\_\_\_\_هل تتقاضى أو تتقاضين معاشاً تقاعدياً؟  كلا  نعم: حدد المصدر \_\_\_\_\_

عنوان المراسلة: \_\_\_\_\_

المحافظة: \_\_\_\_\_

القضاء: \_\_\_\_\_

منطقة - بلدة: \_\_\_\_\_

حي: \_\_\_\_\_ شارع: \_\_\_\_\_ مبنى: \_\_\_\_\_ الطابق: \_\_\_\_\_ رقم العقار/ القسم: \_\_\_\_\_

هاتف: \_\_\_\_\_ هاتف: \_\_\_\_\_ صندوق البريد: رقم \_\_\_\_\_ منطقة \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

أنا الموقع أدناه أفيد، وعلى مسؤوليتي الشخصية، بأنني لا أتعاطى أي عمل مأجور، ولا أتقاضى أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا أحقق دخلاً أياً كان نوعه ولا أزاوول أية مهنة ضمن أو خارج الأراضي اللبنانية. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوضة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

توقيع المستفيد/ة: \_\_\_\_\_

مصادقة المختار على صحة التوقيع: \_\_\_\_\_

مصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

## شروط الاستفادة من المعاش التقاعدي عملاً بأحكام المادة 26 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة:

إن أفراد عائلة الموظف (ذكر أو أنثى) أو المتقاعد المتوفي (ذكر أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:

- الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً.

- في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً مأجوراً فلا يستحق عندها سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه من جراء عمله وحصلته من معاش تقاعد مورثه.

- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى أكملهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والاعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- البنات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً مأجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها.

- يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان ابناوهم الذكور قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالتين أعلاء عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية:

• العجز عن كسب العيش المثبت بمستندات رسمية.

• أن لا يكون للابوين مصدر آخر للدخل.

• أن لا يكون للابوين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم.

- في حال تقاضى أحد الأشخاص معاشاً تقاعدياً خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه والمنصوص عنها في نظام التقاعد والصرف من الخدمة، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 655 من قانون العقوبات، وتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

## إقرار من متقاعد

رقم التسجيل: \_\_\_\_\_

تاريخ التسجيل: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الإسم الثلاثي للمتقاعد/ة: \_\_\_\_\_

## عنوان المراسلة:

المحافظة: \_\_\_\_\_

القضاء: \_\_\_\_\_

منطقة - بلدة: \_\_\_\_\_

حي: \_\_\_\_\_

شارع: \_\_\_\_\_

مبنى: \_\_\_\_\_

ط. \_\_\_\_\_

رقم العقار/ القسم: \_\_\_\_\_

هاتف: \_\_\_\_\_

هاتف: \_\_\_\_\_

صندوق البريد: رقم \_\_\_\_\_

منطقة \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

أنا الموقع أدناه أفيد وعلى مسؤوليتي الشخصية، بأن أفراد أسرتي الواردة أسماءهم أدناه هم على عاتقي ولا أتقاضى عنهم أي تعويض عائلي من أي جهة كانت غير دائرة صرف معاشات التقاعد، وأنهم لا يتعاطون أي عمل مأجور، ولا يتقاضون أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا يحققون دخلاً أبداً كان نوعه ولا يزاولون أية مهنة. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوضة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

الإسم	صلة القرابة	الوضع العائلي	ي/تزاول عمل		ي/تتقاضى معاش تقاعدي؟ في حال نعم، حدد المصدر	بلد الإقامة	ي/تملك جنسية غير اللبنانية؟ في حال نعم، حدد البلد
			نعم	كلا			

توقيع المتقاعد/ة: \_\_\_\_\_

مصادقة المختار على صحة التوقيع: \_\_\_\_\_

مصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_



الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم صادر الوزير و المدير العام

رقم الملف ص 108/1

المصدر قلم دائرة التقاعد

الموضوع طلب مستندات من عموم المتقاعدين والمستفيدين من معاش التقاعد

التاريخ 11/01/2016

المستدعي رئيس دائرة التقاعد

اسم الموظف رامي عواد

رقم المصدر

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى

ص108/1

تاريخ 2016/1/11

الملاحظات: جائب وزارة الخارجية والمغتربين

الاعلان عن تعميم جديد متعلق باوضاع المتقاعدين المقيمين في الخارج

ان الرقم الوارد 20359/وا قد سجل على الارقام الصادرة 108/ص1 و 109/ص1 و 110/ص1 تاريخ

2016/1/11